الأمم المتحدة S/AC.52/2011/5

مجلس الأمن

Distr.: General
27 May 2011
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)
بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية صربيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة جمهورية صربيا عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١).

070611 070611 11-36091 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة جمهورية صربيا: التدابير المتخذة لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)

إن جمهورية صربيا، انطلاقا من التزاماتها الدولية وقوانينها الداخلية (القانون المتعلق بالتجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، الجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود، العددان ٢٠٠٥/٧ و ٢٠٠٥/٨ – التصويب، واللوائح التي تتضمن جميع المعايير ذات الصلة الواردة في مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك في مجال تصدير الأسلحة؛ والقانون المتعلق بنقل البضائع الخطرة، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠١٠/٨٨؛ وقانون الاتجار بالمواد المتفجرة، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الأعداد ١٩٨٥/٣٠ و ١٩٨٩/٦ و ١٩٩١/٥٣، والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد ١٩٩٤/٢٤، و ١٩٩٦/٢٨ و ٢٠٠٢/٦٨؛ وقانون حماية حدود الدولة، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠٨/٩٧؛ وقانون الحماية من الإشعاع المؤين والأمن النووي، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠٩/٣٦؛ وقانون النقل الجوي، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠١٠/٧٣؛ وقانون الملاحة في المياه الداخلية، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا الاشتراكية، العدد ١٩٩٠/٥٤ والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ١٩٩٣/٥٣ و ١٩٩٣/٦٧ و ١٩٩٤/٤٨ و ٢٠٠٥/١٠١؛ وقانون النقل البري الدولي، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد ١٩٩٨/٦٠ و ١٩٩٩/٥ و ١٩٩٩/٤٤ و ١٩٩٩/٧٤ و ٢٠٠٠/٤ والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٢٠٠٥/١٠١ و ٢٠١٠/١٨؛ وقانون الأجانب، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠٨/٩٧؛ وقانون معاملات التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠٩/٣٦؛ وقانون التنقيب الجيولوجي، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٩٩٥/٤٤؛ وقانون التعدين، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ١٩٩٥/٤٤ و ٢٠٠٦/٣٤ و ٢٠٠٩/١٠٤؛ وقانون مصرف صربيا الوطني، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٢٠٠٣/٧٢ و ٢٠٠٤/٥٥ و ٢٠١٠/٤؛ وقانون المصارف، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠٥/١٠٧؛ وقانون المعاملات بالعملات الأجنبية، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠٦/٦٢؛ وقانون معاملات الدفع، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٢٠٠٢/٣ و ٢٠٠٣/٥ و ٢٠٠٤/٤٣ و ٢٠٠٦/٦٢؛ وقانون إنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية وتجارتها، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ١٩٩٦/٤١ والجريدة الرسمية لجمهورية

صربيا، العدد ٢٠٠٥/٨٥؛ وقانون التعريفات الجمركية، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٢٠٠٣/٧٣ و ٢٠٠٥/٦١ و ٢٠٠٥/٨٥ و ٢٠٠٦/٦٢؛ وقانون الأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا الأعداد ١٩٩٢/٩ و ١٩٩٣/٥٣ و ١٩٩٣/٦٧ و ١٩٩٤/٤٨ و ١٩٩٨/٤٤ و ٢٠٠٣/٣٩ و ٢٠٠٥/٨٥ و ٢٠٠٥/١٠١)، قد اتخذت التدابير التالية لتنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرات ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١):

حظر توريد الأسلحة

- منع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو صيانة أو استخدام أية أسلحة أو أعتدة ذات صلة؛
- اتخاذ تدابير وقائية بجمع البيانات العملياتية والاستخباراتية في حينها لمنع محاولات انتهاك أوجه الحظر تلك والمعاقبة عليها؛
- منع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا؛
- اتخاذ تدابير وقائية بجمع البيانات والمعلومات العملياتية والاستخباراتية ذات الصلة عن النية في إعداد وتنفيذ أنشطة بهدف إمكانية تنظيم إرسال رعاياها أو جماعاتها أو أفرادها، أو أشخاص من جيرانها إلى الجماهيرية العربية الليبية للمشاركة في النزاعات المسلحة في ذلك البلد؛
- حظر شراء الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة من الجماهيرية العربية الليبية على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا؛
- تفتيش جميع البضائع في أراضيها، بما في ذلك في المطارات والسفن والطائرات، المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لديها معلومات توفر

أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك البضائع تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين وستأذن لأجهزة دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة بإجراء عمليات تفتيش للسفن والطائرات التي ترفع أعلامها؛

- في عام ٢٠١١، لم تصدر وزارة الاقتصاد والتنمية الإقليمية في جمهورية صربيا، المكلفة بتنفيذ قانون التجارة الخارجية في الأسلحة، والمعدات العسكرية، والسلع ذات الاستخدام المزدوج، أية رخصة لتصدير السلع الخاضعة للمراقبة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو استيرادها منها. وصدرت ثلاث رخص من هذا النوع في عام ٢٠١٠؛ وقد تم الانتهاء من إحداها كليا، في حين ألغيت الرخصتان الأخريان إثر اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

- قيام حكومة جمهورية صربيا بتعليق العمل باتفاق ينص على تنازل غير محدد ودون مقابل لوزارة الدفاع في الجماهيرية العربية الليبية عن مركبات للأغراض الخاصة (سبعة أنواع مفككة من المركبات من طراز T-55 ونوعان من الذخيرة الخاصة بها)؛

- قيام قطاع حالات الطوارئ التابع لوزارة الداخلية في جمهورية صربيا بتعزيز الرقابة على إصدار رخص النقل لعبور حدود دولة جمهورية صربيا، فيما يتعلق باستيراد وتصدير الأسلحة، والمعدات العسكرية والذخائر، ونقلها العابر، بهدف منع شحن هذا النوع من السلع إلى الجماهيرية العربية الليبية.

حظر السفر

- منع الأفراد الواردة أسماؤهم في المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الأشخاص الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من هذا القرار من دخول أراضيها أو المرور عبرها؛

- رفض السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيون أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة المعينة، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري؛

- رفض السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحتوي على أصناف محظور

توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛

- قيام وزارة الداخلية في جمهورية صربيا بإخطار جميع إدارات الشرطة، والمراكز الإقليمية لشرطة الحدود، ومخافر شرطة الحدود، ومركز العمليات التابع لوكالة المعلومات الأمنية، بأن جميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) قد أدرجوا في صحيفة العمليات وسجل الأجانب تحت بند ''ممنوع من الدخول'' الذي سيظل ساريا حتى إلغائه.

تجميد الأصول

- قيام مصرف صربيا الوطني بإخطار جميع المصارف بالالتزامات الواردة في إطار قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، والإيعاز لها بتنفيذ هذه الالتزامات بدقة وبإجراء مراقبة منتظمة للأنشطة ذات الصلة؛

- ليس لدى مصرف صربيا الوطني أية معلومات عن حسابات الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) وعن الأفراد الخاضعين لسيطرتهم. وليس لدى مصرف صربيا الوطني والمصارف المأذون لها في صربيا أية حسابات نظامية بالعملة الأجنبية في مصارف الجماهيرية العربية الليبية تتعلق بالمعاملات الخارجية؛

- تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) والمرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) أو الذين حددتهم اللجنة، أو ممثلو السلطات الليبية الذين حددتهم اللجنة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها؛

- كفالة عدم إتاحة أية أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) أو لفائدتهم، أو للأفراد الذين حددتهم اللجنة، أو لممثلي السلطات الليبية الذين حددتهم اللجنة؛

- رصد المعلومات (المأذونة) الواردة من خلال جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي بشأن التغييرات في الموظفين والأشخاص المأذون لهم بالتوقيع في مصرف ليبيا المركزي للتحقق من صحة توقيعاتهم على المعلومات الواردة من خلال البريد العادي؛

- مطالبة جميع رعاياها، والأشخاص الخاضعين لولاياتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولاياتها بتوخي الحذر عند إجرائها معاملات مع الكيانات المنشأة في الجماهيرية العربية الليبية وأي أفراد أو كيانات تعمل باسمها وبتوجيه منها، والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها؛

- التعاون بشكل كامل مع اللجنة وموافاتها بتقارير منتظمة عن تنفيذ التدابير المتخذة في إطار قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) ولا سيما عن أية محاولة ترمي إلى انتهاك التدابير المذكورة أو عن أي انتهاك لها؛

- في عام ٢٠١٠، اتخذ مصرف صربيا الوطني، في إطار قانون المعاملات بالعملة الأجنبية، أربعة قرارات تمكّن الكيانات الصربية من إيداع أموال في حسابات مصرفية في الجماهيرية العربية الليبية لم تنته صلاحيتها بعد. ويتصل أحد هذه القرارات بتمويل أعمال الاستثمارات، بينما تتصل الثلاثة الأخرى بدفع نفقات تشغيل مكاتب ممثلي صربيا في الخارج؛

- وفي إطار ثلاثة من هذه القرارات الأربعة، تمكنت الكيانات الصربية من إيداع أموال في مصارف الجماهيرية العربية الليبية التي لم تحدَّد على أنها جهات تخضع لتجميد الأصول المفروض بالمرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) والمرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)؛

- وفي إطار أحد هذا القرارات، تمكن أحد الكيانات من إيداع أموال في المصرف الليبي الخارجي الخاضع لتجميد الأصول، ورُفعت بسبب ذلك دعوى قضائية لإلغاء القرار؛

- وفي عام ٢٠١١، لم يتخذ أي قرار يمكّن الكيانات الصربية من إيداع أموال في حسابات مصرفية في الجماهيرية العربية الليبية.